محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المســـاهمة العامـــة.
وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشـادي الحيـاري
ولـين الجيوسـي وسـوار سـميرات ونشـأت حسـين السـيايدة.

المميز ضـدهم: عـواد وطالـب وخلـف وسـتيره وتمـام وخديجـة
وخليفـة أبنـاء حمـدان طالـب الدعجـة.
وكـيلهم المحـامي يحيـى الحديـد.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان (في القضية رقم ٢٠١٤/٤٢٨٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٩/٧) المتضمن: رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضـوعاً وفسـخ القـرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في القضية رقـم ٢٠١٤/٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩) بحدود الرد على السبب الرابع وتأييده فيما عـدا ذلـك وإلـزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٣٣٠٧٢,٣٢٨ دينار توزع بين المدعين حسـب حصص كل منهم في سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائـدة القانونيـة بواقع ٣.٥% من تاريخ إنشاء المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم

والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضـــي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة كما أن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشـــآت الكهربائيـــة ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصـــاً فـــي ســـند التسجيل.

٢) أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به حيث لم تتسبب المميزة بأي أضرار تجاه المميز ضدهم وبالتالي لا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن تقرير الخبرة جاء معيباً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

٤) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبـــرة قـــد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكـــم بهـــا وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل من أن المـــدعين (المميـــز ضدهم) كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٢ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمـــان بمواجهة المدعى عليها المميزة للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفـــوات المنفعة مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ ٧٦٠٠ دينار.

ومؤسسينها على الوقائع التالية:

١-يملك المدعون حصص في قطعة الأرض رقم (٦٨) من الحوض رقم (٣) المشقل قرية الماضونة والبالغ مساحتها (١٠٣) دونم و(٣٤٠) متر مـــن أراضـــي شـــرق عمان.

٢-قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء خط نقل كهرباء جهـــد ٤٠٠ ك.ف يـــربط بـــين محطة تحويل شرق عمان في محافظة العاصمة ومحطة التوليد الثالث في محافظة العاصمة وذلك عبر قطعة الأرض الموصوفة أعلاه وان مثل هذه الخطوط وكـــون طبيعتها خطوط ضغط عالي تشكل خطراً كبيراً يحـــرم المـــدعون مـــن الانتفـــاع بأرضهم بأي صورة كانت.

٣-طالب المدعون الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن العطـــل والضـــرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة اللاحق بقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة مما اضطرهم إلى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ قرارها الذي قضت فيه الزام المدعى عليها (المميزة) شركة الكهرباء الوطنيـــة بـــدفع مبلغ (٣٥٣٤٠) [illegible] كل حسب حصته في سند التسجيل مع

lawpedia.jo

تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إنشاء الخطوط الواقع في عام (٢٠١٣) بنسبة ٣,٥% وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً وتبعها المـدعون بلائحـة استئناف تبعي وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـم ٢٠١٤/٤٢٨٨٠ تـاريخ ٢٠١٥/٩/٧ رد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القـرار المستأنف بحدود ردنا على السبب الرابع منه وتأييده فيما عدا ذلك وتبعاً لـذلك نقـرر إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ وقدره ٣٣٠٧٢,٣٢٨ ديناراً تـوزع بـين المدعين حسب حصص كل منهم في سند التسجيل وتضمينها الرسـوم والمصـاريف والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء المنشآت الكهربائية وحتى السداد التـام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عـن مرحلتـي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني وفيهما تخطئ الطاعنة المحكمة بالحكم عليها بـالمبلغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم صحة الوكالة وعدم تملك المميـز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل ومن حيث عدم تسببها بأية أضـرار للمميـز ضدهم.

إن ما جاء بهذين السببين يخالف الثابت من أوراق الدعوى حيث ان المميز ضدهم يملكون حصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى و[illegible] حصصهم

الضغط العالي وبرج في قطعة أرض المدعين مما الحق ضرراً فـــي قطعـــة الأرض المذكورة وانقص من قيمتها وأن الوكالة التي أقيمـــت بموجبهـــا الـــدعوى مســـتوفية لشروطها القانونية الأمر الذي يغدو معه ما جاء بهذين الســـببين غيـــر وارد ويتعـــين ردهما.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخـــامس ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم إجراء خبرة جديدة واعتمادها تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة تحت إشـــرافها بمعرفـــة ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والدراية بالمهمة التي أوكلت إليهم وقدم هؤلاء الخبـــراء تقريراً خطياً واضحاً ومفصلاً يشتمل على وصف كامـــل لقطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى والمنشآت الكهربائية الواقعة عليها والمساحة المتضررة ومقدار التعويض الذي يستحقه المدعون بدل هذا الضرر وجاء تقريرهم مستوفياً لكافة متطلبات المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن جدي قانوني أو واقعي يجرحه أو ينال منه فعليه يكون اعتماده من قبل المحكمة وفق صلاحياتها وبناء حكمها عليـــه وعدم إجراء خبرة جديدة واقعاً في محله وموافقاً للقانون ومـــا جـــاء بهـــذه الأســـباب مستوجباً للرد فنقرر ردها.

وعن السبب السادس والمنصب على تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية.

إن الحكم بالفائدة القانونية واقعاً في محله وموافقاً للقانون حيث تضـــمنت الوكالـــة المعطاة من المدعين التوكيل بالمطالبة بالفائدة القانونية وطالب وكيلهم فيها في لائحـــة دعواه وفي طلباته الأخيرة كما أنها تتفق مع ما نصت عليه المادة ٤٤/د مـــن قـــانون الكهرباء فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٢/١٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo